بعد الوقت يكون قضاء فندعو الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في القنية
الظهيرية انه عند ابي شجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
وجوبا موسعا ويضيق بآخر الوقت كما ان تصل الاداء بالجزء الاول كان
هو السبب ولا ينتقل السببية الى الثاني والثالث لكذا يجوز تعليق
السببية بالجزء الاول على وجه لا تنتقل عنه لان الاصل ان يكون
السبب متصلا بالمسبب وان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان
احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في آخر الوقت
قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء يبقى السببية كان تفويتا كما اذا
لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا والاوجه لجعل مفوتا
ما بعد الوقت كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم سبب الوجوب
عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت القابل مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قابل يسع التحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا
اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة فانه يلزمه الصلوة
وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحائض كما وحكم
الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم
شيء ما يفعل به لاجل وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق
ويزيد ويحتشر بتشعير احكام النهار من حرمة الطعام والشرب للصائم
وآخر وقته حين تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع مطلقا لان الاستطار
للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر
الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم

كذا في

كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت
الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال
كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن
عمرو رحمه الله روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو الذي يسمى بين المصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات
القدوري وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح

ثم طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل
على ما يبلغ الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك
الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا
اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا في المبسوط وخلاصة
الفتاوى كما عن محمد رحمه الله الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على
صاحب الايمن فقد زالت ثم في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة
في اطول ايام السنة فانه يبقى بمكة شرفها الله تعالى الظل على الارض و
بالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقته ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وفي